دلالة الباء التضمنية والمطابقية في آية الوضوء

* د. محمد علي هارب جيران

مستخلص البحث

يناقش هذا البحث دلالة الباء التضمنية والمطابقية في آية الوضوء، ويحتوي على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تطرقت في المقدمة لبيان أهمية البحث، وفي المبحث الأول تعرضت فيه لتعريف الدلالة التضمنية عند الأصوليين ثم آراء العلماء القائلين بالدلالة التضمنية وهم الحنفية والشافعية ومن وافقهم ووجوه استدلال الحنفية على التضمن، وكذلك وجوه استدلال الشافعية، أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه لتعريف الدلالة التطابقية عند الأصوليين وآراء العلماء القائلين بدلالة الباء على التطابق وهم المالكية والحنابلة ومن وافقهم ووجوه استدلالهم على ذلك، وفي المبحث الثالث بينت الدلالة الراجحة من الدلالتين في المبحثين السابقين، أما المبحث الرابع والأخير فقد بينت فيه أثر الاختلاف في دلالة الباء (التضمنية والمطابقية)، في اختلاف الفقهاء، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

Abstract

This research discusses the significance of the underlying and corresponding (B) in the verse of ablution .It consists of a preface , four chapters and a termination .Within the limits of the preface , it dealt with the clarification of the importance of the research .In the first chapter , it dealt with the definition of the underlying significance according to the jurists point of view , also the scientists, point of view who support the underlying significance and the people who agree with them , as well as the aspects of the Hanafia's and the shafia's inference regarding the implication .

The research also deals with the definition of the corresponding significance according to the jurists' point of view as well as the scientists' point of view who support the correspondence of the (B) significance .These people are the Malikia and the Hanablah and the people who agree with them as well as the aspects of their inference in this issue .The third chapter tackles the more acceptable significance of the two discussed in the former chapters .The final one clarifies the impact of the difference between the underlying and the corresponding (B) according to the jurists' point of view .Finally the research is concluded by the most important deductions.

* استاذ مساعد : كلية التربية المهرة – قسم الدراسات الإسلامية (اليمن)

مقدمة:

إن الحمد لله، أحمده تعالى، وأستعينه، وأستغفره، وأستهديه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن من نعم الله ومننه أن هدى هذه الأمة إلى الدين القويم، الذي به تصلح نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وتنتظم معاملاتهم، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق تعاليم الشرع العظيم، ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا؛ وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم حيث قال:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات(٥٦)، ولقد شرع الله أنواعاً من العبادات وأصنافاً من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه.

ومن هذه العبادات الصلاة ولكي تكون صحيحة مقبولة ينبغي أن تؤدى بأركانها وشروطها ومن شروطها الوضوء وقد أوجبه الله بنص سماوي حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكم إلى المرافق وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة من الآية(٦) وقد وقف العلماء عند هذه الآية واستخرجوا منها مسائل عديدة قال ابن العربي عند تفسيره هذه الآية: "لقد قال بعض العلماء: إنَّ فيها ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة"[١]، وهذا البحث يقتصر على دلالة حرف واحد في هذه الآية (وهو حرف الباء) على تبعيض مسح الرأس (الدلالة التضمنية) أو استيعاب مسح الرأس (الدلالة المطابقية) وقد كثر خلاف علماء أصول الفقه حول دلالة الباء في (آية الوضوء) في قوله تعالى﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ولهذا الخلاف تأثيره على ركن مسح الرأس في الوضوء، فمنهم من أوجب مسح بعض الرأس لدلالة الباء(التضمنية) على التبعيض، ومنهم من أوجب مسح جميع الرأس لدلالة الباء المطابقية على الاستيعاب، ومنهم من استدل على التضمن أوالتطابق من غير دلالة الباء وهذه الدراسة تركز على بيان دلالة الباء في آية الوضوء عند الأصوليين، ليتضح ما إذا كان خلاف الفقهاء في مسح المقدار المفروض مسحه من الرأس ناشئ من خلاف الأصوليين في دلالة الباء في آية الوضوء على ذلك أم لا ؟ وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وقد سبق ذكرها .

المحبث الأول: منتزع الدلالة التضمنية في قوله تعالى[برؤوسكم].

المبحث الثاني: منتزع الدلالة المطابقية في قوله تعالى[برؤوسكم].

المبحث الثالث: في الراجح من الدلالتين(التضمنية والمطابقية)، في المبحثين السابقين.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في دلالة الباء (التضمنية والمطابقية)، في اختلاف الفقهاء.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: منتزع الدلالة التضمنية في قوله تعالى﴿برؤوسكم﴾.

الدلالة التضمنية هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه ، أو على جزء ما وضع له٢، أي أن الدلالة التضمنية المقصود بها عند الأصوليين دلالة اللفظ على بعض معناه، وهو ما نقصده هنا من الباء في آية الوضوء وعليه يرد السؤال الآتي: هل نفهم التبعيض في مسح الرأس من دلالة الباء في قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ أم نفهمه من غير دلالة الباء؟ للعلماء في منتزع الدلالة التضمنية لتبعيض المسح أقوال عديدة منهم من يرجع ذلك إلى الباء ومنهم من يرجع ذلك إلى غير الباء، ويمكن حصر تلك الأقوال في الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن ننتزع الدلالة التضمنية (التبعيضية) في وجوب مسح بعض الرأس في الوضوء إنما هو من دلالة الباء في قوله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ على التبعيض، ذهب إلى ذلك الشيرازي والرازي والماوردي وأبن كيسان والجصاص من الحنفية وغيرهم٣ من علماء الأصول، ونسب أبن أمير الحاج القول بالتبعيض إلى الشافعية ونسبه الرازي إلى بعض الشافعية وهو الصحيح لأن الجويني والغزالي أنكرا كونها للتبعيض وهما من الشافعية٤ وذهب إلى كونها للتبعيض أيضاً قوم من أهل العربية منهم الأصمعى والقتيبى والفارسى، وأبن مالك، قيل والكوفيون٥، قال أبن السبكي: "وأما ورودها للتبعيض فقد ذكره أبن مالك، ومن شواهده (شرب النزيف ببرد ماء الحشرج) أي من برد، وقال ذلك في التذكرة الفارسي وهو مذهب الكوفيين، تبعهم

فيه الأصمعي والقتيبي في قوله شربن بماء البحر وتأوله ابن مالك على التضمين أي روين بماء البحر"٦، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه من غير باء اقتضت التبعيض؛ لأن التعدي مفهوم من دونها فيجب أن يكون لدخولها فائدة صوناً للكلام عن العبث، كما في قوله تعالى في آية الوضوء [وامسحوا برؤوسكم] فأهل اللسان فرقوا بين قولهم أخذت قميص فلان وبين قولهم أخذت بقميص فلان فيحملون الأول على أخذ جميعه والثاني على التعلق ببعضه، فإذا قال مسحت يدي بالمنديل ومسحت يدي بالحائط عقل من ذلك كله التبعيض فدل على أن ذلك مقتضاه٧.

فالفعل (امسحوا) يتعدى إلى مفعوله بنفسه، تقول مسحت رأسي، فإذا دخلت (الباء) على معمول هذا الفعل لم تكن للتعدية، لأنه تحصيل حاصل بغيرها، ولا يصح أن تكون خاوية من الدلالة فكل حرف في بيان السماء له دلالة ومعنى فكان المصير إلى دلالتها على التبعيض.

واعترض على ذلك: بأن الباء موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول يدلك عليه أنك تقول مررت بزيد وكتبت بالقلم وطفت بالبيت فتفيد الباء إلحاق الفعل بالمفعول٨.

وأجيب عن ذلك كله: أن في المرور والكتابة إنما حملا على الإلصاق لأن الفعل لا يتعدى بغير الباء ألا ترى أنه لو قال مررت زيدا وكتبت القلم لم يكن ذلك كلاماً صحيحاً فكان دخولها للإلصاق وهاهنا الفعل يتعدى إلى المفعول ويلحق به من غير الباء فكان دخولها للتبعيض.

وأما قولهم طفت بالبيت فإننا لا نحمله على التبعيض لأن الطواف عبارة عن الجولان حول جميع البيت ألا ترى أنه إذا فاتته طائفة من البيت لم يسم طائفاً، فروعي مقتضى اللفظ فجعلت الباء مزيدة في الكلام وليس كذلك قوله مسحت بالرأس لأن الفعل يستعمل في البعض والكل فإذا دخلت الباء وجب أن يحمل على البعض كما قلنا في قوله أخذت بقميصه٩.

٢- أن الباء إنما وضعت لإفادة المعاني، ومتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها تلك المعاني وجب استعمالها على ذلك، وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام وتكون(ملغاة)، نحو(من) هي مستعملة على معان منها التبعيض، ثم قد تدخل في الكلام وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء.

ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز لنا(إلغاؤها)، فقلنا من أجل ذلك أن الباء للتبعيض وإن جاز وجودها في الكلام على أنها(ملغاة)، ويدل على أنها للتبعيض أنك إذا قلت: (مسحت يدي بالحائط) كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: (مسحت الحائط) كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه، ومن هنا يمكن القول أن الفرق قد وضح بين إدخال (الباء) وبين إسقاطها في العرف واللغة، فوجب إذا كان ذلك كذلك أن نحمل قوله تعالى:﴿وامسحوا برءوسكم﴾ على البعض حتى نكون قد وفينا الحرف حظه من الفائدة وألا نسقطه فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمها، والباء وإن كانت تدخل للإلصاق كقولك: (كتبت بالقلم) و(مررت بزيد) فإن دخولها للإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض فنستعمل الأمرين فيكون مستعملاً للإلصاق في البعض المفروض طهارته١٠.

واعترض على هذا الاستدلال:

أ- لو كانت الباء للتبعيض لما جاز أن تقول(مسحت برأسي كله) كما لا تقول(مسحت ببعض رأسي كله).

وأجاب الجصاص عن ذلك بقوله: قد بينا أن حقيقتها ومقتضاها إذا أطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملغاة، فإذا قال:(مسحت برأسي كله) علمنا أنه أراد أن تكون الباء ملغاة، وإذا لم يقل ذلك فهي محمولة على حقيقتها، كما أن(من) حقيقتها التبعيض وقد توجد صلة للكلام فتكون ملغاة في نحو قوله تعالى:﴿ما لكم من إله غيره﴾ الأعراف من الآية(٥٩) وقوله تعالى:﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ إبراهيم من الآية(١٠)، ولا يجب من أجل ذلك أن نجعلها ملغاة في كل موضع إلا بدلالة١١.

ب- أن سيبويه لم يذكر لها معنى غير الإلصاق، وقال الجويني"وهذا خلف من الكلام لا حاصل له وقد اشتد نكير ابن جنى في سر الصناعة على من قال ذلك" وذكر ابن جني أن الذي يقال من أن الباء للتبعيض شيء لا يعرفه أهل اللغة، وقال البزدوي لا أصل له في اللغة١٢.

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

- إن هذه شهادة على النفي غير مقبولة، وقد أخطأ ابن جني ومن وافقه في نفي أصلها في اللغة والرد على ابن جني ومن وافقه أن يعرض عليهم مواضع من كلامهم ورد ذلك فيها كما في قوله تعالى﴿عينا يشرب بها المقربون﴾ أي منها١٣.

- أن فريقاً من أهل العربية قالوا بأن الباء للتبعيض منهم الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك كما سبق في صدر هذا الوجه.

- أن هناك شواهد عديدة من كلام أهل اللغة تدل على استعمال الباء في التبعيض ومن كلامهم في ذلك:

- قوله تعالى﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ سورة الإنسان(٦) أي منها هكذا نص ابن هشام في أوضح المسالك١٤ والمعنى عيناً يشرب منها عباد الله ، لأنه لا يعقل شرب العين كلها ، كيف وما في الجنة لا ينفذ.

- ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة:١٥.

فلثمت فاها آخذا بقرونها ... شرب النزيف ببرد ماء الحشرج١٦ .

قوله آخذاً بقرونها أي من قرونها لأن الأخذ لن يكون بكل قرونها، و(ببرد ماء الحشرج) أي من برد١٧فالباء في بقرونها وفي ببرد بمعنى(من) التبعيضية ومن ذلك قوله تعالى﴿وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه﴾ سورة الأعراف الآية(١٥٠)، وقوله تعالى:﴿قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾ سورة طه من الآية(٩٤) فالتبعيض في الآيتين ظاهر وفي البيت؛ والفعل شرب لا يتعدى بالباء، فتكون الباء للتبعيض.

٣- أن الباء في برؤوسكم هي أول حرف من كلمة (بعض)١٨ فجيئ بالباء وحذف الباقي من باب الإيجاز وأن ذلك من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة كما قيل في قوله تعالى [كهيعص] أن (الكاف) من كافي و(الهاء) من (هادي)١٩، وكما قال الوليد بن المغيرة٢٠: قلت لها قفي فقالت قاف ++++ لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف.

قالت (ق) أي وقفت .

وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ مراداً بها بعض رؤوسكم لأنها أول حرف من بعض٢١.

٤- أيضاً مما يستدل به على أن الباء للتبعيض ما أورده أبو بكر الرازي عن عمر بن علي بن مقدم عن إسماعيل بن حماد عن أبيه حماد عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى:﴿وامسحوا برءوسكم﴾ قال: إذا مسح ببعض الرأس أجزأه، قال: ولو كانت﴿امسحوا رءوسكم﴾ كان مسح الفرض مسح الرأس كله، فأخبر إبراهيم أن الباء للتبعيض وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها٢٢، والشاهد أن إبراهيم أخبرهم أن الباء للتبعيض وهو من أهل اللغة المقبول أقوالهم فيها.

٥- ومما يؤكد دلالة الباء في آية الوضوء على التبعيض، أن في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض، وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض، وقول من قال بوجوب مسح جميع الرأس جوز ترك البعض وفي ذلك أيضاً دلالة على التبعيض٢٣ .

٦- أن في جواز مسح بعض الرأس روي عن جماعة من السلف، منهم ابن عمر، روى عنه نافع أنه مسح مقدم رأسه؛ وعن عائشة مثل ذلك، وقال الشعبي:(أي جانب رأسك مسحت أجزأك) وكذلك قال إبراهيم النخعي٢٤، وهذا يعضد القول بالتبعيض.

٧- أيضاً مما يؤكد دلالة الباء في آية الوضوء على التبعيض وأن الفرض مسح بعض الرأس ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث العملية المبينة لآية الوضوء، ومنها ما ورد في صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة:"أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين"٢٥.

واعترض: أنه يحتمل أن النبيﷺ إنما اقتصر على مسح الناصية لضرورة، أو كان وضوء من لم يحدث.

وأجيب عن هذا الاعتراض: أنه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره، وأما كونه وضوء من لم يحدث فإنه تأويل ساقط؛ لأن في حديث المغيرة بن شعبة: "أن النبيﷺ قضى حاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته "ولو ساغ هذا التأويل في مسح الناصية لساغ في المسح على الخفين حتى يقال:إنه مسح لضرورة أو كان وضوء من لم يحدث٢٦.

والراجح أن التبعيض من معاني الباء، وأن مسح بعض الرأس مستفاد من دلالة الباء في آية الوضوء على التبعيض، فالدلالة التضمنية في مسح الرأس منتزعة من دلالة الباء على التبعيض ومؤكدة بدلائل أخرى.

الوجه الثاني: أن منتزع الدلالة التضمنية (التبعيضية) هو البيان العملي من الرسول ﷺ لأن الآية من قبيل المجمل لتردده بين الكل والبعض، ولذا يتوقف بيانه على تفسير المشرع، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية.

قال الكمال بن الهمام: "لا إجمال في وامسحوا برؤوسكم خلافا لبعض الحنفية٢٧".

وقال المرداوي: وخالف بعض الحنفية وقال عنه إنه مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض وإن السنة بينت البعض وحكاه أبن قاضي الجبل عن الحنفية وقال أبن مفلح خلافا للحنفية أو لبعضهم وقال البرماوي ذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل وحكاه في المعتمد عن أبي عبد الله البصري٢٨.

وقال المارديني: واختلفوا في قوله تعالى﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فذهبت المالكية إلى أنه ليس بمجمل لأن الباء للإلصاق فوجب المسح بالرأس والرأس اسم لجميعه فوجب مسح الجميع وذهب الجمهور إلى إجماله لاحتمال أن تكون الباء للتبعيض فبينه عليه السلام بمسح بعض رأسه والله أعلم٢٩.

وسبب الإجمال أن النص﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه وليس أحدهما أولى من الآخر فكان مجملاً ولم يكن في النص قرينة ترجح أحد الاحتمالين على الآخر، وإذا قام الاحتمال ثبت الإجمال٣٠.

واستدلوا على ذلك: بأن (الباء) جاءت في التيمم في الآية في قوله تعالى﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ولم يقل أحد من العلماء أن الباء دلت على فرضية مسح بعض الوجه، وجاء الرأس بغير(الباء) في قوله تعالى﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ والنهي يتناول كل الرأس وبعضه لعموم الآية قال الشربيني: قوله تعالى﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه وأما الظفر فقياساً على الشعر لما فيه من الترفه، والشعر يصدق بالثلاثة ويقاس به الأظفار ولا

يعتبر جميعه بالإجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية٣١ فدل ذلك أن الباء في آية الوضوء لا تصلح قرينة على فرضية مسح بعض الرأس فبقيت الآية مجملة لا يبينها إلا صاحب الشرع بالقول أو الفعل أو التقرير، فلما ثبت أن النبي ﷺ مسح بعض رأسه كان ذلك بياناً عملياً أن الفرض في المسح هو بعض الرأس، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة"٣٢.

إعترض على ادعاء الإجمال عدد من العلماء منهم: الرازي، والزركشي، والكمال بن الهمام، وابن أمير الحاج، والعطار، وابن مفلح، وهو مذهب مالك والشافعي والباقلاني والقاضي عبد الجبار وابن جني وأكثر الحنابلة، والشافعية وغيرهم قال الشوكاني هو مذهب الجمهور٣٣: وقال ابن قاضي الجبل وغيره: "والقائلون بعدم الإجمال فريقان، الجمهور منهم قالوا إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس لأن الباء حقيقة في الإلصاق وقد ألصقت المسح بالرأس وهو إسم لكله لا لبعضه لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس فيكون ذلك مقتضياً مسح جميعه وهو قول أحمد وأصحابه ومالك والباقلاني وأبن جني، ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس وهو مذهب الشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين البصري"[٣٤]، ونص ابن اللحام أن القول بالإجمال إنما هو من قول الأحناف دون غيرهم فقال: "لا إجمال فى نحو ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ خلافا لبعض الحنفية٣٥"واستدلوا على نفي الإجمال بعدة أدلة منها:

- أن لفظ المسح مستعمل في مسح الكل بالاتفاق وفي مسح البعض كما يقال مسحت يدي بالمنديل ومسحت يدي برأس اليتيم وأن كان إنما مسحها ببعض الرأس والأصل عدم الاشتراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل ومسح البعض فقط وذلك هو مماسة جزء من اليد جزءاً من الرأس فثبت أن اللفظ ما دل إلا عليه فكان الآتي به عاملاً باللفظ وحينئذ لا يتحقق الإجمال ويكفي في العمل به مسح أقل جزء من الرأس وهو قول الشافعي رضي الله عنه٣٦.

- أن لفظ المسح إنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الإسم وبغيره ومسح الشارع الناصية يدل على ذلك٣٧.

- أن جعل الآية من قبيل المجمل الذي فسره النبيﷺ ببيانه العملي، يقتضي أن يكون هذا الوضوء المروي عن طريق أنس بن مالك رضي الله عنه أول وضوء للرسول ﷺ ولا دليل على ذلك، بل الدليل على ضده لأن الآية مدنية والصلاة فرضت قبل الهجرة، فإذا لم يكن قاطع بأنه أول وضوء للنبي ﷺ كان ذلك بتأخير البيان عن وقت حاجته وهذا غير مسلم بوقوعه باتفاق٣٨، وما أدى إلى المرفوض فهو مرفوض.

- هذا على التسليم بأن حديث أنس بن مالك في سنن أبي داود قاطع بالاكتفاء بمسح بعض الرأس، وليس كذلك فقد أورد الإمام أبي داود الحديث في باب المسح على العمامة دلالة على أن النبي ﷺ لم يكتف بمسح مقدم الرأس بل أكمل المسح على العمامة، ويدل على ذلك بقية الحديث "ولم ينقض العمامة" وترجمة البخاري دالة بالمطابقة لما ورد في متن الحديث٣٩.

- أنه وردت عدة أحاديث تثبت المسح على العمامة مع المسح بالرأس ومنها حديث المغيرة بن شعبة: عن أبيه قال: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة"٤٠ قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة قال: وذكر محمد بن بشار هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية، قال وفي الباب عن عمرو بن أمية و سلمان و ثوبان و أبي أمامة، قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة، وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي)"٤١.

وهذا الوجه نجد فيه أولاً: أن القول بالإجمال نسب إلى بعض الحنفية وأبي عبد الله

البصري لأن كل من ذكر الإجمال في الآية نسبه إلى الحنفية أو بعضهم والصحيح أنه منسوب إلى بعض الحنفية لأن الكمال بن الهمام وأبن أمير الحاج وأمير بادشاه وغيرهم من الحنفية ينفون الإجمال في الآية بل هم نسبوا القول به إلى بعض الحنفية٤٢، إضافة إلى أن هذا القول منسوب إلى أبي عبد الله البصري من المعتزلة، أما ادعاء القول بالإجمال أنه قول الجمهور بإطلاق كما قال المارديني" وذهب الجمهور إلى إجماله لاحتمال أن تكون الباء للتبعيض فبينه عليه السلام بمسح بعض رأسه٤٣" وهذا القول إن أراد به جمهور العلماء فهو غير صحيح لعدم ثبوته عن أحد غير بعض الحنفية وأبي عبد الله البصري من المعتزلة، وإن أراد به جمهور الحنفية فيمكن قبوله وينبغي أن يبين ذلك بالتنصيص على ذكرهم هذا جانب، وجانب آخر أن القائلين بالإجمال من الحنفية ينفون أن تكون الباء للتبعيض، ونسب القول بالتبعيض إلى الشافعية وهم ينفون القول بالإجمال، وإنما استدل من قال بالإجمال من الحنفية بدلالة الباء على احتمال مسح جميع الرأس واحتمال مسح بعضه، ولوجود الاحتمال لديهم ثبت الإجمال.

ثانياً: ما ورد من جمهور علماء الأصول في الرد على احتمال الإجمال دامغ في نفي الإجمال في الآية، لأن العبرة ليست في إمكان الاحتمال بل بمكانة الاحتمال، وهنا إمكان الاحتمال ضعيف فمن باب أولى مكانته، أضف إلى ذلك قوة وسلامة أدلة الجمهور في نفي الإجمال، وأما كون التضمين في مسح الرأس عرف بالبيان العملي، فالبيان العملي بتعميم مسح الرأس أشهر، وبهذا يتبين أن القول بالإجمال مرجوح وتبقى الحاجة إلى معرفة دلالة النص القرآني في الآية لكون القرآن مقدم على السنة.

ثالثاً: أن ما استدل به القائلون بالإجمال بأن(الباء) جاءت في التيمم في الآية في قوله تعالى﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ولم يقل أحد من العلماء أن الباء دلت على فرضية مسح بعض الوجه، وجاء الرأس بغير(الباء) في قوله تعالى[ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله] والنهي يتناول كل الرأس وبعضه.

فبيان ذلك أن مسح الوجه في التيمم بدل عن غسله فوجب فيه الاستيعاب، وأما تناول النهي لحلق بعض الرأس وكله فلكون النهي مأمورين فيه بالاجتناب بخلاف الأمر فالمطلوب فيه الاستطاعة لما في صحيح مسلم أن أبا هريرة كان يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم٤٤".

وعليه فالقول بالإجمال قول ضعيف مرجوح، والراجح ألا إجمال في الآية، وهو ما صححه المرداوي الحنبلي حيث قال: والصحيح أنه لا إجمال فيها وعليه أكثر العلماء من أصحابنا والشافعية وغيرهم٤٥.

الوجه الثالث: أن منتزع الدلالة التضمنية في تبعيض مسح الرأس في قوله تعالى﴿فامسحوا برؤوسكم﴾هو العدول عن الآلة التي هي اليد إلى المحل الذي هو الرأس، فلما دخلت (الباء) على الرأس دون الآلة فهم منه عدم الاستيعاب لجميع الرأس واقتضى إلصاق الآلة بالمحل، لكون الباء في الأصل للإلصاق، ذهب إلى هذا جمهور الحنفيةوفي إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة٤٦.

وفي ذلك يقول السرخسي: "الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما يقول الرجل: مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناوله كله، وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكمال، فيتأدى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح، ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء"٤٧.

واعترض عليه: بأن الآلة غير مقصودة بل هي واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فلا يجب استيعاب الآلة بل يكفي فيها ما يحصل به المقصود٤٨.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن المقصود من إيراد الآلة هو للاستدلال بها على العدول من الآلة إلى المحل، وبيانه أن الإلصاق هو أصل الدلالة وهو يقتضي أن يكون مدخول الباء هو الملصق، ولذا كان الأصل دخولها على الآلة (الملصق بها)

فيما يكون معه آلة، تقول(مسحت رأس اليتيم بيدي) و(مسحت يدي بالمنديل) وعند دخولها على الآلة كما هو الأصل لا يراد استيعاب الآلة، لأن المقصود به الفعل ليس الآلة بل المحل، فلا يعتبر حينئذ في الآلة إلا قدر ما يحصل به المقصود وذلك لا يستوجب استيعابها فمسح الرأس باليد ليس بلازم أن يكون باليد كلها، أما المحل فالأصل أن يستوعبه الفعل لأن المحل هو المقصود بالفعل، فإذا دخل(الباء) على المحل دون الآلة فإن المحل يأخذ حكم الآلة في عدم استيعابه تنزيلاً له منزلة الآلة بقرينة العدول من الآلة إلى المحل، والعدول قرينة معتبرة.

ويقول علاء الدين البخاري: الباء متى دخلت محل الفعل كان المراد إلصاق الفعل بالمحل لا إلصاق المحل بالفعل، لأن الفعل معدوم لا يتصور إلصاق المحل به قبل الوجود، وبعد الوجود لا يتصور الإلصاق به لأنه ينعدم كما وجد، وإنما يتصور إلصاقه بالمحل فكان المقصود إلصاق الفعل بالمحل فيكون المراد منه إثبات وصف في الفعل هو الإلصاق فيصير الفعل هو المقصود لإثبات صفة الإلصاق فيه والمحل إنما يراعى لتصور هذا المقصود لا أن يكون مقصوداً بنفسه وما يراعى لتحصيل المقصود إنما يراعى بقدر ما يحصل به المقصود وهو إلصاق الفعل بالرأس، وذلك يتحقق ببعض الرأس فيكون المراد منه البعض بهذا الطريق لا أن يكون المراد منه البعض لغة49.

ويعترض على هذا القول: أن في التيمم حكم المسح ثبت بقوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ سورة المائدة من الآية(٦) والاستيعاب فيه شرط لصحة التيمم، وفيه وردت الباء في المحل ولم ترد في الآلة كما هي في مسح الرأس، فكيف نثبت الاستيعاب في مسح الوجه ولا نثبته في مسح الرأس مع أن الباء في الحالين دخلت على المحل؟50.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أولاً: على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله فإنه لا يشترط في مسح الوجه الاستيعاب لكون الباء دخلت على المحل ولم تدخل على الآلة، وعندهم الأكثر يقوم مقام الكل لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس .

ثانياً: على ظاهر الرواية أن الاستيعاب في التيمم عرف بأحد أمرين :

- إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذر الغسل والاستيعاب في الغسل فرض بالنص فكذلك فيما قام مقامه، لأن التيمم شرع خلفاً عن الأصل الوضوء بأن أقيم المسح بالصعيد في العضوين مقام الغسل والمسح بالماء في الأعضاء الأربعة فنصف تخفيفاً وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان كصلاة المسافر وعدة الإماء وحدود العبيد وكمن له على آخر عشرة دراهم فصالحه على خمسة أو أبرأه عن خمسة يجب الباقي بصفة الأصل في الجودة والرداءة ثم الاستيعاب في غسل هذين العضوين واجب بالنص فكذا فيما قام مقامهما.

- وإما بالسنة وهو- قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه: يكفيك ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين51.

وعلى هذا الوجه فالتضمن(التبعيض) منتزع من دلالة الباء التي دخلت على المحل فأفادت إلصاق المسح بالرأس، وإثبات وصف المسح بكونه ملصقاً بالرأس، والمسح غير مضاف إلى الرأس بل أضيف إلى اليد، فيكون المسح هو المقصود لإثبات صفة الإلصاق فيه، والرأس إنما يراعى بقدر حصول المقصود الذي هو المسح، فيحصل مقصود المسح ببعض الرأس، وذلك مستفاد من الباء في آية الوضوء.

الوجه الرابع: أن منتزع التضمن (التبعيض) في مسح الرأس هو من كون مسمى المسح من قبيل المطلق المتحقق بتحقيق أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، لأن لفظ المسح مستعمل في مسح الكل باتفاق وفي مسح البعض كما يقال مسحت يدي بالمنديل ومسحت يدي برأس اليتيم وإن كان إنما مسحها ببعض الرأس والأصل عدم الاشتراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل ومسح البعض... ويكفي في العمل به مسح أقل جزء من الرأس، وهو قول الشافعي52.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله53.

ويؤدى كون المراد بالآية مسح البعض وليس الكل دلالة السنة على ذلك ومنها ما ورد في صحيح مسلم في حديث المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين"54.

قال النووي: قوله (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس55.

واعترض على مذهب الشافعي: كون مسح الرأس من قبيل المطلق المتحقق بتحقيق أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، بما أجمعوا عليه أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس ذكر ذلك القرطبي وأبن عبد البر56.

أجاب الشافعي: أن مسح الوجه في التيمم بدل عن غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما57.

رد المعارضون على ذلك بالقول: إن أردتم أن حكمه حكم الأصل في الإجزاء فتحكم ولا يفيدكم في الفرق، وإن أردتم أن صورة البدل لصورة أصله فغير صحيح، فإن التيمم بدل عن الوضوء وهو في عضوين والوضوء في أربعة، وبأن مسح الخف بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب في ذلك الاستيعاب.

أجاب الشافعية عن هذا: بأن ذلك يفسد الخف ولأن مبناه على التخفيف حتى جاز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم58.

اعتراض آخر: على القول بأن المراد مطلق مسح البعض: قيل أن هذا القول لا معنى له وليس بمراد لأن ذلك يحصل بغسل الوجه ولا يتأدى به الفرض باتفاق59.

وأجاب الشافعي: بأن عدم تأدي الفرض بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني على فوات الترتيب، وهو واجب60.

وعليه فإن مراد الشافعي أن الآية ظاهرة في دلالتها على أن المطلوب في مسح الرأس إنما هو مسح شيء من الرأس أياً كان المقدار الممسوح، ثم جاءت السنة قاطعة بما هدت إليه الدلالة اللفظية للآية .

فالدلالة اللفظية في الآية وحدها كافية لإيضاح معقولية فرضية بعض الرأس، يفهم ذلك كل عليم بلسان العرب وإن لم تبلغه دلالة السنة التي هي الدلالة العملية من المشرع، فدلالة السنة مؤكدة لمعقولية الدلالة اللفظية للآية، فإذا كانت الآية أقرب إلى التأويل فإن السنة العملية أبعد في الغالب عن التأويل، وعلى هذا فالدلالة التضمنية (التبعيضية) ثابتة هنا من مطلق المسح لا من الباء، وهذا لا يتنافى مع كون الباء للتبعيض.

الوجه الخامس: أن منتزع التضمن (التبعيض) من الدلالة العرفية لاستعمال المسح لكون القرآن نزل بلغة العرب وقد خاطب الله العرب على ما تعرف من المعاني، وهو مذهب القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهما من الفقهاء، وهذا المذهب يؤيد مذهب الشافعي السابق، وذكر الزركشي أن أبن الحاجب نسبه إلى الشافعي أيضاً قال: "ونقل ابن الحاجب عن الشافعي وأبي الحسين وعبد الجبار ثبوت التبعيض بالعرف"61.

قال في المعتمد "وذكر قاضي القضاة أن ظاهر الباء في اللغة للإلصاق وقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) يفيد من جهة اللغة مسح جميع الرأس لأن الباء المفيدة للإلصاق دخلت على المسح وقرنته بالرأس والذي يسمى رأسا هو الجميع لا البعض لأنه لا توصف الناصية رأساً فكانت الآية إيجاباً لمسح جميع الرأس من جهة اللغة، قال والعرف قال مسحت يدي بالمنديل عقل منه أنه ألصق المسح بالمنديل ويجوز السامع أنه مسحه بجميعه ويجوز أنه مسحه ببعضه وكذلك إذا قال الإنسان لغيره امسح يدك بالمنديل، فإنه يعقل منه أنه قد أوجب عليه إلصاق يده بالمنديل إن شاء بجميعه وإن شاء ببعضه وأيهما فعل سقط عنه الأمر وإذا أفادت هذه اللفظة في العرف ما ذكرناه حملت الآية عليه"62.

وقال الآمدي "إذا قال: مسحت يدي بالمنديل فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وببعضه، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض، وهو مطلق مسح ويجب أن يكون كذلك، نفيا للتجوز والاشتراك في العرف، وهو اختيار القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري63".

واعترض الزركشي وتبعه الشوكاني على ثبوت التبعيض بالعرف فقال: إذا دلت السنة على أنه ليس على المرء مسح رأسه كله فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه، وعليه فلم يثبت التبعيض بالعرف64.

وهو اعتراض وجيه لو كان بين ثبوت الدلالة التبعيضية بالسنة وثبوتها بالعرف تعارض، ولكن لا تعارض بينهما هنا وعليه القول بثبوت دلالة اللفظ بالتبعيض في الآية لأن من أتى بالبعض كان عاملاً باللفظ، كما سبق في مذهب الشافعي، فلفظ القرآن لا يمنع التبعيض، والسنة بينته، والعرف عضده.

وعليه يكون منتزع الدلالة التضمنية من العرف الإدراكي للتركيب لا من خصوصية في دلالة الباء فهي لا تزال على الإلصاق، ولا من عدولها من الآلة إلى المحل.

وانتزاع الدلالة التضمنية من العرف الإدراكي اعتمد على كون القرآن نزل بلسان العرب وقد خاطب الله العرب على ما تعرف من المعاني، وهي تعلم أن من قال لغيره "امسح يدك بالمنديل" فله أن يمسح بجميعه أو ببعضه وأيهم فعل سقط عنه الأمر.

وخلاصة هذا المبحث: أن القائلين أن منتزع التضمن في مسح الرأس هو الباء هم الشافعية ومن وافقهم كما هو مبين في الوجه الأول وذلك لأن الباء في آية الوضوء تدل على التبعيض، وهو ما تبين رجحانه، وكذلك الأحناف في الوجه الثالث حيث ذهبوا إلى أن التبعيض في مسح الرأس مستفاد من الباء لا من كونها للتبعيض ولكن من عدولها من الدخول على الآلة إلى الدخول على المحل، فقد اتفق الفريقان في الوجهين الأول والثالث، على أن التبعيض مستفاد من الباء، واختلفا في كيفية الدلالة، فالشافعية لكون الباء تدل على التبعيض، والحنفية لعدول الباء من الآلة إلى المحل.

أما في الوجه الثاني فقد ذهب بعض الحنفية وأبو عبد الله البصري، إلى أن مسح الرأس في آية الوضوء مجمل ولا يبينه إلا الشارع وبيان الشارع أفاد التبعيض كما في حديث المغيرة، وعليه فالتضمن مستفاد من البيان العملي وليس من دلالة الباء على التبعيض، وتبين أن القول بالإجمال غير صحيح لضعف احتماله ودلائل إثباته، أما البيان العملي من النبيﷺ في مسح بعض الرأس فيؤكد القول بدلالة الباء على التبعيض.

أما الوجه الرابع والخامس فتبين فيهما أن منتزع التبعيض في مسح الرأس، إما من كون مسمى المسح من قبيل المطلق المتحقق بتحقيق أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، لأن لفظ المسح مستعمل في مسح الكل باتفاق وفي مسح البعض، وهذا هو الوجه الرابع، وإما من كون الدلالة العرفية لاستعمال المسح تدل على التبعيض لأن القرآن نزل بلغة العرب وقد خاطب الله العرب على ما تعرف من المعاني، ولا يتنافي مسمى المسح الدال على الإطلاق أو الاستعمال العرفي في مسح بعض الرأس مع كون الباء للتبعيض، بل ذلك يؤكد دلالة الباء على التبعيض، وكل هذه الوجوه تؤيد القول بأن المطلوب مسحه إنما هو بعض الرأس.

وعلى ذلك فالراجح في هذا المبحث أن الباء من معانيها التبعيض، وأنها تفيد ذلك في آية الوضوء، وأن تبعيض مسح الرأس مستفاد أيضاً من الباء لا من كونها للتبعيض ولكن من عدولها عن الآلة إلى المحل، وأن لا إجمال في آية الوضوء، وأن البيان العملي يؤكد دلالة الباء التضمنية، وأن مسمى المسح مطلق يتحقق بتحقق أدنى ما يطلق عليه إسم المسح، وهذا يؤكد القول بدلالة التضمن، وكذلك الاستعمال العرفي لأهل اللغة يثبت الدلالة التضمنية في مسح الرأس.

المبحث الثاني: منتزع الدلالة المطابقية في قوله تعالى﴿برؤوسكم﴾.

لم يرتض المالكية والحنابلة من الأصوليين والفقهاء ومن وافقهم من النحاة 65القول بدلالة (الباء) في آية الوضوء على التبعيض، بل منهم من شن الحملة على كون الباء من معانيها التبعيض، فضلاً عن كونها تدل على التبعيض في آية الوضوء، لكنهم مع إنكارهم أن الباء تدل على التبعيض في آية الوضوء أثبتوا لها دلالات،

استيعابية (مطابقية) انتزعوا منها تعميم مسح جميع الرأس، مع أن بعض العلماء يستدل على مسح جميع الرأس من غير دلالة الباء، وقبل الشروع في بيان منتزع وجوه الدلالات أو المعاني المطابقية للباء أو غيرها أبدأ بتعريف دلالة المطابقة عند الأصوليين لتكون المعنى مستحضراً في الذهن عند المناقشة.

دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وقيل هي: كدلالة لفظ الإنسان على معناه وقيل هي: موافقة المعنى اللفظ66 وكل هذه التعريفات تدور حول مطابقة اللفظ تمام معناه، ومن التعريف يتبادر السؤال الآتي: هل نفهم استيعاب مسح جميع الرأس من تطابق دلالة الباء في قوله تعالى﴿وامسحوا برؤوسكم﴾على معناها أم نفهم الاستيعاب من غير دلالة الباء؟ للعلماء في منتزع الدلالة التطابقية لاستيعاب مسح الرأس في الوضوء أقوال عديدة منهم من يرجع ذلك إلى الباء ومنهم من يرجع ذلك إلى غير الباء، ويتضح ذلك من خلال المعاني والوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن منتزع المطابقة(استيعاب) مسح الرأس هو من دلالة الباء في آية الوضوء على الإلصاق، والإلصاق هو: تعلق الشيء بالشيء وإيصاله به67، فهو لذلك يدل على المطابقة، ولأن الباء المفيدة للإلصاق دخلت على المسح وقرنته بالرأس والرأس يطلق على الجميع لا البعض (فهو متعلق بما يسمى رأساً) ومن هنا انتزعت الدلالة المطابقية ذهب إلى ذلك أحمد وأصحابه ومالك وأصحابه والباقلاني وابن جني والقاضي عبد الجبار68 والجويني والغزالي من الشافعية69 وغيرهم، فقد نقل أبي الحسن المرداوي الحنبلي في التحبير عن أبن قاضي الجبل وغيره قال: "قال ابن قاضي الجبل وغيره: والقائلون بعدم الإجمال فريقان، الجمهور منهم قالوا إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس، لأن الباء حقيقة في الإلصاق، وقد ألصقت المسح بالرأس، وهو إسم لكله لا لبعضه، لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس، فيكون ذلك مقتضياً مسح جميعه، وهو قول أحمد وأصحابه ومالك والباقلاني وابن جني، كآية التيمم"70.

وقال النفراوي المالكي "الدليل على وجوب تعميم الرأس بالمسح قوله تعالى [وامسحوا برؤوسكم] فإن الباء للإلصاق وهو ظاهر في تعميم الظاهر، وفعلهﷺ

فإنه حين مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر وهذا صريح في التعميم وأيضاً الحكم إذا عُلق باسم مطلق وجب استيفاؤه"71.

والباء عند أهل اللغة حقيقة للإلصاق المفيد المطابقة وهي كذلك في آية الوضوء، ونقل عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن عبد القاهر الجرجاني قال:" الباء للإلصاق حقيقة وقد ألصق المسح بالرأس وهو اسم لكله لا لبعضه فيتتضي مسح جميع الرأس72".

وذهبت الحنفية إلى القول بأن الباء للإلصاق بل قال بعضهم أن كون الباء للإلصاق مجمع عليه قال علاء الدين البخاري: "الباء للإلصاق باتفاق". ولكنهم ... كما سبق بأن الفرض في مسح الرأس بعضه وأن التبعيض ثبت في ذلك بطريق آخر لا بكون الباء للتبعيض وإنما لكون الباء تعلقت بالمحل فأفادت إلصاق الآلة كلها أو بعضها قال في كشف الأسرار: "وبيان هذا أي بيان أنها للإلصاق في الآية وأن التبعيض ثبت بطريقَ آخر لا بالباء أن المسح لا بد له من آلة ومحل فإذا دخلت الباء في الآلة كان الفعل متعدياً إلى المحل ويصير المحل ... نعله فيتناول جميع المحل ... وإذا دخلت في المحل كان الفعل متعدياً إلى ... حتى انتصبت بذلك الفعل بالمفعولية فهذا لا يقتضي الاستيعاب وإنما يقتضي ... بالمحل كله أو بعضه[وفي هذا إجمال عند الحنفية بينه الشارع] لكن ... تقرر هذا صار تقدير الآية وامسحوا أيديكم برءوسكم فلا يقتضي هذا الكلام استيعاب الرأس بالمسح كما ظنه مالك، لأنه أي المسح غير مضاف إلى الرأس بل أضيف ... اليد وبهذا التعليل عمل الأحناف73.

وذهبت الشافعية ومن وافقهم إلى أن المقصود بالإلصاق في آية الوضوء الإلصاق المحض قال الثعالبي المالكي: "وهي للإلصاق المحض عند ... يرى [يشير بذلك إلى مذهب الشافعية] إجزاء بعض الرأس كأن المعنى أوجدوا ... برؤوسكم فمن مسح ولو شعرة فقد فعل ذلك"74، وفي ذلك يقول الجصاص الحنفي: فإن دخولها للإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض فنستعمل الأمرين فتكون مستعملة للإلصاق في البعض المفروض طهارته75" وهو الإلصاق الذي استدل عليه ... بالعرف حيث قال:

"والعرف من أهل اللغة في اطراد الاعتياد جار باقتضاء إلصاق المسح بالرأس فقط مع قطع النظر عن الكل والبعض76"، وهذا ما أشار إليه الزركشي بقوله: "وقيل تقتضي الإلصاق بالفعل مطلقاً ولا تقتضي بظاهره تعميماً ولا تبعيضاً وصححه صاحب المصادر77 ثم قال والأولى أن يقال إن دخلت على فعل متعد بنفسه أفادت التبعيض، لأن الإلصاق الذي هو التعدي مفهوم من دونها فيجب أن يكون لدخولها فائدة وإن لم يكن متعدياً بنفسه فإن فائدته الإلصاق، والتعدية اختيار صاحب المحصول والمنهاج وغيرهما، أعني أنها إذا دخلت على فعل متعد بنفسه اقتضت التبعيض78" وهذا ما ذهب إليه البعض من الشافعية وغيرهم كالنووي حيث أنكر كون الباء في آية الوضوء للإلصاق ونسب ذلك إلى الشافعية لكونها دخلت على فعل يتعدى بنفسه فليس لها معنى في هذه الحالة إلا التبعيض كما سبق تنزيها للشريعة عن العبث فقال "وأما قولهم الباء للإلصاق فقال أصحابنا لا نسلم أنها هنا للإلصاق بل هي للتبعيض ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى[وامسحوا برؤوسكم] وإن لم يتعد بنفسه فللإلصاق كقوله تعالى﴿وليطوفوا بالبيت﴾الحج من الآية29) قال أصحابنا وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز"79.

اعترض على القول بأن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفاد التبعيض قال ابن تيمية: "وادعاء أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعيض لا أصل له فإنه لم ينقله موثوق به والاستعمال لا يدل عليه بل قد أنكره المعتمدون من علماء اللسان ثم إنها تفيده في كل موضع فهذا منقوض بآية التيمم"80.

ورد على هذا الاعتراض: بثبوت ذلك في أقوال أهل العربية نقل ذلك الفارسي عن أهل اللغة منهم القتيبي والأصمعي وابن مالك وغيرهم81 ممن يعتد بأقوالهم كما سبق بيان ذلك، وأما التيمم فلأنه بدل من الغسل فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما82.

مناقشة هذا الوجه: من خلال مذاهب العلماء في منتزع استيعاب مسح الرأس من دلالة الباء على الإلصاق في آية الوضوء يتضح أن النزاع في هذه المسألة، في كيفية الإلصاق وكون الباء تدل على الإلصاق في آية الوضوء أم لا ؟ وفي هذا الجانب نجد أن أصحاب المذهب الأول الحنابلة والمالكية ومَنْ وافقهم من النحويين وغيرهم يؤكدون القول بدلالة الباء على الإلصاق وربما حصر بعضهم معاني الباء على الإلصاق، بل اعتبروا أن الإلصاق ظاهر في تعميم مسح الرأس كما قال النفراوي: "الباء للإلصاق وهو ظاهر في تعميم الظاهر83"، وعلى هذا فإن منتزع الدلالة المطابقية لاستيعاب مسح الرأس إنما هو من دلالة الباء على الإلصاق، وخلاصة ما استدلوا به ما يأتي:

- كون الباء حقيقة للإلصاق ومعنى الإلصاق تعلق الشيء بالشيء وإيصاله به، ويناقش هذا بأن قولهم الباء للإلصاق إن حمل على ظاهره أدى إلى الاستحالة لأنها تجيء بمعنى الإلصاق نفسه كقولك ألصقت به وحينئذ فلا بد من تأويل هذا الإلصاق ويترتب عليه معرفة الملابسة بين الملصق والملصق به.

- أن حكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس لكون الباء حقيقة في الإلصاق، ورُدَّ هذا بأنه إذا سلمنا بأن أصل وضع الباء في اللغة للإلصاق فإن عرف استعمال أهل اللغة حاكم في اطراد الاعتياد باقتضاء إلصاق المسح بالرأس فقط مع قطع النظر عن الكل والبعض.

- كون الباء للإلصاق ظاهر في تعميم مسح جميع الرأس، ورُدّ هذا أيضاً لكونه يفهم من مجرد الإلصاق، الإلصاق المحض ويحصل ذلك بإجزاء مسح بعض الرأس، أي كأن المعنى أوجدوا مسحاً برؤوسكم فمن مسح ولو شعرة فقد فعل ذلك"84.

- كون الباء المفيدة للإلصاق دخلت على المسح وقرنته بالرأس، والرأس يطلق على الجميع لا البعض، ورُدّ هذا لأن في الكلام دليل على أن الإلصاق لا يدل على التعميم، وإنما استفيد التعميم من مطلق الإسم وليس من معنى الإلصاق، وهذا استدلال في غير موضع النزاع.

أما المذهب الثاني فهو مذهب الحنفية وهم، وإن وافقوا الحنابلة والمالكية ومن معهم بكون الباء تدل على الإلصاق حقيقة، ويؤكدون القول بدلاتها على الإلصاق في آية الوضوء إلا أنهم ذهبوا إلى أن المقصود بالإلصاق في آية الوضوء إثبات وصف في الفعل وهو إلصاق اليد بالرأس ويحصل ذلك الوصف ببعض الرأس، لأن المسح أضيف إلى اليد المفهوم من عدول دخول الباء في الآلة إلى المحل فيكون الفعل متعدياً إلى الآلة وهذا يقتضي استيعاب الآلة دون المحل، ولذلك يصح المسح ولو ببعض الرأس، وفي هذا توجيه بأن الآلة غير مقصودة بل هي واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فلا يجب استيعاب الآلة بل يكفي فيها ما يحصل به المقصود85.

أما المذهب الثالث فهو مذهب الشافعية ومن وافقهم وهم، وإن كانوا يثبتون القول بدلالة الباء على الإلصاق عموماً، وأثبتها بعضهم للباء في آية الوضوء، لكونها تفيد الإلصاق المحض المقصود منه إلصاق المسح ببعض الرأس، ولأن دخولها للإلصاق لا ينافي كونها للتبعيض، ولكون العرف جار في استعمال أهل اللغة باقتضاء الإلصاق بالفعل مطلقاً وكلها دلائل تفيد تعلق دلالة الباء على الإلصاق في آية الوضوء بإلصاق المسح ببعض الرأس، وهذا يبين كون القصد من دلالة الباء على الإلصاق في آية الوضوء الإلصاق التضمني وهو القصد الغالب على القصد التطابقي، هذا بغض النظر عن إنكار المنكر لكون الباء لا تدل على الإلصاق أصلاً في آية الوضوء، لأن الإلصاق مفهوم بدونها واعتبار هذا القول مع وجاهته يؤكد أن القصد من الإلصاق هنا إنما هو مسح بعض الرأس.

والراجح أن الإلصاق يحصل بمسح بعض الرأس لكون الإلصاق المحض يقصد به مطلق المسح، ومطلق المسح يحصل بمسح البعض، ولأنه عرف استعمال أهل اللغة، ويتوافق مع قول القائلين بأن الباء للإلصاق إجماعاً، وإن كان لا خلاف في كونها للإلصاق عموماً، وإنما الخلاف في كونها للإلصاق في آية الوضوء.

الوجه الثاني: أن الباء في آية الوضوء صلة (زائدة86) فهي لذلك تفيد تأكيد استيعاب المسح لجميع الرأس نقل ذلك عن مالك البزدوي وغيره قال: "قال مالك:

رحمه الله الباء صلة لأن المسح فعل متعد فيؤكد بالباء كقوله تعالى [تنبت بالدهن] فيصير تقديره وامسحوا رؤوسكم"87، ونقل علاء الدين البخاري ذلك أيضاً عن عبد القاهر قال: "كذا قاله عبد القاهر وإذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا رءوسكم، قال: وما قلناه وإن كان فيه عمل بالمجاز لكنه أحوط لأن فيه الخروج عن العهدة بيقين فكان الأخذ به أولى على أنا إن عملنا بحقيقتها فذلك يوجب الاستيعاب أيضا لأن الباء للإلصاق حقيقة وقد ألصق المسح بالرأس وهو إسم لكله لا لبعضه فيقتضي مسح جميع الرأس88".

وهومذهب سيبويه والعكبري، والخطابي، وأبن السيد البطليوسي89، قال في مواهب الجليل: "وقال سيبويه الباء للتأكيد كأنه قال امسحوا رؤوسكم نفسها"90.

ومما استدل به القائلون بأن الباء زائدة ما رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا موسى حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبيﷺ "فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين"91 قال القرطبي المالكي: "فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأن مسح الرأس مرة، وقد جاء مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه."92

واعترض: بأن الباء هنا إما أن تكون لغواً أو مفيداً والأول باطل لأن الحكم بأن كلام رب العالمين وأحكم الحاكمين لغو في غاية البعد وذلك لأن المقصود من الكلام إظهار الفائدة فحمله على اللغو على خلاف الأصل فثبت أنه يفيد فائدة زائدة وكل من قال بذلك قال إن تلك الفائدة هي التبعيض93.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الزيادة لها معنى وهي توكيد الفعل لكون المسح فعل متعد كما سبق.

وذهب ابن منظور إلى عدم زيادتها في الآية قال: "ولا يجعل الباء زائدة كما يذهب إليه الأكثر"94.

وضعف في التسهيل لعلوم التنزيل القول بزيادتها في هذا الموضع (في آية الوضوء) قال: "وقيل إنها زائدة وهو ضعيف لأن هذا ليس موضع زيادتها"95.

وقال الزركشي: الجمهور على أنها لا تجيء زائدة وأنه إنما يجوز الحكم بزيادتها إذا تأدى المعنى -المقصود بوجودها وحالة عدمها على السواء وليس كذلك [هنا فإن] معنى امسحوا برؤوسكم اجعلوا المسح ملاصقا برؤوسكم"96.

ويرد على استدلال القرطبي بكون حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخاري وأنه ورد بلفظ (ومسح رأسه) بدون الباء، يرد عليه بأنه ورد أيضاً في الصحيح97 بطرق أخرى عن عبد الله بن زيد بلفظ (ومسح برأسه)، أي بدخول الباء على الرأس، ولذا فإن الترجيح يكون لما ورد في الصحيحين على ما ورد في أحدهما، أما بيان عبد الله بن زيد فلا يدل أن هذا الوضوء هو وضوء الفرض الذي لا يجوز غيره، فقد توضأ النبيﷺ ثلاثاً ثلاثاً ولم يدل ذلك أن الفرض ثلاثاً، أضف إلى ذلك عدم التسليم بكون الإسم يدل على كامل مسماه كما سيأتي.

وخلاصة الأمر: أنه يتبين من هذا أن فريقاً من العلماء منهم الإمام مالك وسيبويه والعكبري والخطابي وغيرهم ذهبوا إلى أن الباء صله (زائدة) وأن لزيادتها معناً وهو توكيد استيعاب مسح الرأس، وعليه فهذا منتزع آخر للدلالة المطابقية للباء في آية الوضوء وهو تأكيدها على تعدية الفعل (المسح) ليستوعب جميع مسماه وهو الرأس.

والراجح عدم زيادتها هنا لأنه يشترط لزيادتها أن يكون وجودها وعدمها سواء، وليس كذلك في آية الوضوء فلوجودها هنا فائدة مجمع عليها وهي إلصاق المسح بالرأس بغض النظر عن كيفية الإلصاق التي سبق بيانها، ومما يؤكد عدم زيادتها وكونها جاءت لمعنى قول ابن تيمية في قوله تعالى:[وامسحوا برؤوسكم] وقوله تعالى:﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [قال] يقتضي إلصاق الممسوح لأن الباء للإلصاق وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة وإذا قيل امسح رأسك ورجلك لم يقتض إيصال الماء إلى العضو وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما

يظنه بعض الناس98" أضف إلى كونها للإلصاق كونها للاستعانة على ما سيأتي بيانه في الوجه الآتي.

الوجه الثالث: ذكر أبن منظور في لسان العرب وابن هشام في مغني اللبيب وأبن اللحام في الفوائد والسيوطي في الإتقان وأبن القارئ في العمدة وغيرهم99 أن الباء في [برؤوسكم] للاستعانة وإن في الكلام حذفاً وقلباً فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل امسحوا رءوسكم بالماء، من باب المقلوب، فكان دخول الباء لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به والمسح لا يقتضي ممسوحاً به فلو قيل امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء وهو المقصود بالقلب وذلك فصيح في اللغة100 وصحح الزركشي هذا في البرهان قال: "والصحيح أنها باء الاستعانة فإن مسح يتعدى إلى مفعول وهو المزال عنه وإلى آخر بحرف الجر وهو المزيل فيكون التقدير فامسحوا أيديكم برءوسكم"101 وهو مشهور في لغة العرب وله شواهد عديدة منها ما يأتي:

١- قول خفاف بن ندبة السلمي102.

كنواح ريش حمامة نجدية ... ومسحت باللثتين عصف الإثمد.

يقول: إن لثاتك تضرب إلى سمرة مسحتها بمسحوق الإثمد (وهو مسحوق الكحل) فقلب معمولي مسح.

٢- قول عروة بن الورد العبسي103: فديت بنفسه نفسي ومالي +++ وما آلوك إلا ما أطيق

والمعنى: فديت بنفسي وبمالي نفسه

فهذه شواهد على صورة واحدة من صور القلب في اللغة وكلها كانت(الباء) داخلة على غير مدخولها الأصلي وعلى نمطها كانت الباء في آية الوضوء [وامسحوا برؤوسكم] فالباء هنا للاستعانة تدل على الممسوح به وهو الماء والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء104، وفي هذا التقدير استيعاب مسح الرأس بممسوح وهو الماء، وعليه فدلالة الباء هنا على الاستعانة دلالة مطابقية، أي أن منتزع الدلالة

المطابقية على ... الرأي هو من كون الباء في آية الوضوء للاستعانة، ويفهم من جملة (امسحوا رؤ...كم ب...ماء) ما يمسح رأساً كله وليس بعضه، فأدت الباء معنى استيعاب مسح الرأس بالماء.

واعترض على ذلك: بأن في التيمم حكم المسح ثبت بقوله [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] سورة النساء من الآية (٤٣) والاستيعاب فيه شرط، ولم يكن بدلالة الباء على الاستعانة105.

وأجيب عن ذلك: بأن الاستيعاب فيه إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا فيما قام مقامه فالمسح في التيمم بدلاً عن الغسل.

وإما عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان رضي الله تعالى عنه "يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين" 106

وخلاصة الأمر: أن من معاني الباء الاستعانة وقد أضاف ذلك بعض العلماء كالقرطبي وأبن العربي وأبن هشام والسيوطي والزركشي وأبن اللحام وأبن منظور وغيرهم إلى أن الباء في آية الوضوء للاستعانة وذكروا أن في دخول الباء على امسحوا برؤوسكم معناً جديداً وهو إفادة الممسوح به وهو الماء وبدونها لا يفهم أن مقصود المسح يكون بالماء وكونها ارتبطت بالرأس فدلت على تعميم الماء بالرأس وهذا منتزع ثالث للدلالة المطابقية للباء في آية الوضوء.

والراجح أن من معاني الباء أنها للاستعانة والذي يبدو أنه لا يفهم من الاستعانة استيعاباً أو تبعيضاً، وإنما تكون تبعاً لمسمى مدخولها فمن اعتبر أن الإسم يستوعب مسماه جعلها للاستيعاب ومن اعتبر أن الإسم يقع ولو على بعض مسماه فإنها تفيد لديهم التبعيض، كما سيأتي بيانه في الوجه الخامس من هذا المبحث.

الوجه الرابع: أن الاستيعاب منتزع من دلالة السنة، لأن الذين وصفو وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه كله وهو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل لاسيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن وذهب إلى ذلك ابن برهان، وابن قدامه، وابن العربي،والبهوتي وغيرهم107، وذكر البخاري أن الإمام

مالك سئل"أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد"108 وهو في الصحيح بسنده عن البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً109 قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه110، قال مالك هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس111.

وروي أبو داود عن المقداد بن معد يكرب ومعاوية في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله.

- فعن أبي داوود قال: حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه112.

ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل لاسيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن113.

قال أبن العربي: قلنا في إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه : أولها الاحتياط ثانيها التنظير بالوجه لا من طريق القياس بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح وذكر المحل وهو الوجه أو الرأس ثالثها أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله114.

وأعترض: أن الذي في هذه الآثار إنما هو أن النبيﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فهكذا نأمر المتوضىء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضاً وليس في فعل النبيﷺ إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأيناهﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا أن ذلك فرض لا يجزيء أقل منه ولكن منه فرض

ومنه فضل وقد روي عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما رواه المغيرة بن شعبة" أن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته"115.

وأجاب عن ذلك أبن العربي قائلاً: قلنا بل هو نص على الجميع لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين116.

وأضاف البهوتي: وما روى عنهﷺ أنه مسح مقدم رأسه فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسراً في حديث المغيرة أبن شعبة ونحن نقول به وعفى في المبهج والمترجم عن يسيره للمشقة وصوبه في الإنصاف قال الزركشي وظاهر كلام الأكثرين بخلافه117 .

واعترض الشافعي أن السنة وإن دلت على التعميم فالآية لا تدل على ذلك وإنما تدل على البعض حيث قال: "فدلت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه"118.

وقال النووي: قوله (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس119.

وخلاصة الأمر في هذا الوجه أن دلالة السنة صريحة في منتزع استيعاب مسح الرأس في الوضوء، وهكذا ينبغي أن يكون الوضوء، وليس معنى ذلك أن من لم يستوعب الرأس بالمسح لا يجزئ وضوؤه، لأنه ليس في فعل النبي ﷺ ذلك ما يدل على أن مسحه لجميع رأسه كان منه لأنه فرض فقد توضأ ﷺ ثلاثاً ثلاثاً لا أن ذلك فرض لا يجزيء أقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد ورد أن النبي ﷺ توضأ

ومسح ببعض رأسه وعلى العمامة كما في حديث المغيرة بن شعبة120، وعلى ذلك فإن الآثار الواردة عن النبي ﷺ في مسح رأسه كله تحمل على الاستحباب، وبيان الفضل وما ينبغي أن يلزم نفسه به، وهو من إسباغ الوضوء.

الوجه الخامس: أن منتزع استيعاب مسح الرأس في الوضوء إنما هو من الإسم ، لكون الإسم متعلق في اللغة بمسماه وهو الرأس، والرأس إسم لجميع مسماه لا لبعضه، والاختلاف في هذا هو أن الأمر بالفعل هل يكتفي في امتثاله بالإتيان بما يقع عليه اسم ذلك أم لا بد من استيعاب ذلك الإسم ، وإلى اشتراط الاستيعاب ذهب القاضي عبد الجبار، والإمام مالك، وأبن العربي وغيرهم121، قال في المعتمد: "فقول الله سبحانه ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ قال قاضي القضاة إن اللغة تفيد تعميم الرأس لأن المسح معلق بما يسمى رأساً وجملة الرأس تسمى رأساً دون أبعاضه"122 وقال الكاساني: قال مالك: "أن الله تعالى ذكر الرأس والرأس أسم للجملة فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس"123.

وذهب جماعة إلى أن الواجب مسح بعض الرأس لأن مطلق المسح الصادق أقل ما يطلق عليه الإسم ويفيده وإلى ذلك ذهب الشافعي في جماعة منهم الشيرازي والنووي والبيضاوي والزنجاني وأبن السبكي والإسنوي وداؤد الظاهري وغيرهم124، قال في نهاية المحتاج: "ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس ولو بعود أو وضع يده المبتلة عليه وإن لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقاً ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الإسم "125، وقال داؤود: "يجزئ من ذلك ما وقع عليه أسم مسح"126.

وقال الآمدي: "وهذا وإن كان هو الحق(أي كون الرأس حقيقة في كله لا بعضه) بالنظر إلى أصل وضع اللغة غير أن عرف استعمال أهل اللغة الطارئ على الوضع الأصلي حاكم عليه"127، أي أن عرف الاستعمال إنما يكون في أقل ما يقع عليه الإسم.

ويتبين من هذا الوجه أن منتزع الاستيعاب في مسح الرأس في الوضوء يمكن أن يكون من مطلق دلالة الإسم على تمام مسماه، لأن أصل وضع اللغة يدل على أن الإسم لتمام مسماه وليس لبعضه، لكن الاستعمال العرفي هو الحاكم على ذلك وقد تبين أن الاستعمال العرفي يفيد أن الإسم يصدق ولو على بعض مسماه، وهذا هو الراجح والله أعلم.

وخلاصة هذا المبحث: أن القائلين بدلالة الباء المطابقية انتزعوا ذلك من عدة وجوه وهي: إما لكونها للإلصاق، وهي تفيد تعلق الشيء بالشيء وإيصاله به، فهي بهذا تدل على استيعاب مسح الرأس في الوضوء، وإما لكونها زائدة، فتفيد تأكيد استيعاب الرأس بالمسح، والمعنى(امسحوا رؤوسكم)، وإما لكون الباء للاستعانة فهي تدل على الممسوح به وهو الماء والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء، وفي هذا التقدير استيعاب مسح الرأس بممسوح وهو الماء، وفي الوجه الرابع تبين الاستيعاب انتزع من الوصف العملي لوضوء النبي ﷺ وأنه مسح رأسه كله، وفي الوجه الخامس انتزع الاستيعاب من الإسم لكونه متعلق في اللغة بمسماه وهو الرأس، والرأس اسم لجميع مسماه لا لبعضه128، هذه هي وجوه الاستيعاب عند القائلين باستيعاب مسح الرأس في الوضوء، إلا أن هذه الوجوه لم تدل على مدلولها دلالة راجحة كما تبين في ترجيحاتها، فتبين أن الإلصاق ثابت لمعنى الباء وفي حكم الإجماع لكن الراجح مطلق الإلصاق، وترجح أن الباء في آية الوضوء غير زائدة، وترجح أيضاً أن الاستعانة ثابتة للباء ولكن ليست للاستيعاب، وأما البيان العملي لوضوء النبيﷺ فقد ثبت عنه أنهﷺ مسح رأسه كله، وثبت عنهﷺ أيضاً أنه مسح بعض رأسه، والذي ترجح أن الفرض مسح بعض الرأس، والفضل مسحه جميعاً، وترجح من الاستعمال العرفي أن الإسم يصدق ولو على بعض مسماه.

المبحث الثالث
الراجح من الدلالتين (التضمنية والمطابقية) في المبحثين السابقين:

سبق في المبحثين السابقين عرض خمسة معاني للباء في آية الوضوء وهي التبعيض، والعدول في مبحث الدلالة التضمنية، والإلصاق، والتوكيد، والاستعانة في مبحث الدلالة المطابقية.

كما تم عرض خمس دلائل تضمنية ومطابقية لمسح الرأس، من غير معاني الباء، وهي متعلقة بالباء بصورة غير مباشرة، وهي - الإجمال في الآية ومن ثم البيان العملي لوضوء النبي ﷺ في مسح بعض الرأس - لفظ المسح المستعمل في مسح الكل والبعض - دلالة العرف في استعمال المسح في البعض، وهذا في مبحث الدلالة التضمنية، وصفة وضوء النبي ﷺ في مسحه رأسه كله، وكون مسمى الرأس يطلق على تمام مسماه، وهذا في مبحث الدلالة المطابقية.

ومن تلك الوجوه يتبين أهمية دلالة الباء في آية الوضوء في تحديد المطلوب مسحه من الرأس، خاصة وأن المعاني الخمسة الأولى مرتبطة بالباء في ذاتها وفي كونها في آية الوضوء، والدلائل الخمسة الأخرى متعلقة بالباء أيضاً وإن لم تكن بصورة مباشرة.

وأما ما يترجح من الدلالتين التضمنية والتطابقية فأبدأ الحديث في هذا من المبحث الثاني لكون معاني الباء فيه أكثر ولاحتوائه على معنى الإلصاق وهو أبرز معاني الباء، وعليه أقول إنه من الواضح أن كون الباء للإلصاق مما يمكن القول أنه مجمع عليه ولكن كون الإلصاق يفيد التطابق فهذا محل نزاع، وتبين من النقاش أن دلالة الإلصاق على التضمن أرجح من دلالتها على التطابق، لأن الإلصاق إذا حمل على ظاهره يؤدي إلى الاستحالة، وأن استعمال أهل اللغة مطرد باقتضاء مطلق المسح وينطبق على مسح الكل ومسح البعض، وأن محض الإلصاق يحصل بإجزاء مسح

بعض الرأس 129 وأن مطلــق الإلصــاق يتوافــق مع قول القائلين بأن الباء للإلصاق إجماعاً.

أما القول بأن الباء في آية الوضوء زائدة وأن زيادتها تدل على التأكيد، وأن التأكيد يدل على التطابق، فالذي تبين أن الراجح في ذلك عدم زيادتها في آية الوضوء، لأنه يشترط لزيادتها أن يكون وجودها وعدمها سواء، وليس كذلك في آية الوضوء، بل لوجودها فائدة مجمع عليها، وهي إلصاق المسح بالرأس بغض النظر عن كيفية الإلصاق130".

وأما القول بأن الباء في آية الوضوء للاستعانة لأنها تفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به وهو الماء، والمسح لا يقتضي ممسوحاً به، فلما دخلت الباء أفادت ممسوحاً به وهو الماء، وذلك فصيح في اللغة131، وله شواهد عديدة، وهذا المعنى للباء صحيح ومسلم به، ولكن ما لم يسلم به هو كون الاستعانة تفيد الاستيعاب، لأنه تبين من الاستدلال أن الاستعانة لا تفيد استيعاباً أو تبعيضاً، وإنما تكون تبعاً لمسمى مدخولها فمن اعتبر أن الإسم يستوعب مسماه جعلها للاستيعاب، ومن اعتبر أن الإسم يقع ولو على بعض مسماه لم يعتبرها للاستيعاب، وإنما اعتبرها لمطلق الاستعانة، وعليه ينبغي أن يستشهد بدلالة الباء على الاستعانة في إفادتها ممسوحاً به لا في كونها للاستيعاب.

أما القول بأن استيعاب الرأس بالمسح مستفاد من البيان العملي في وضوئه ﷺ، لأن الذين وصفوا وضوئه ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه كله132، ولما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه كله، فإنه لا خلاف في صحة هذه الآثار عن النبي ﷺ وإنما الخلاف في دلالتها على أن هذا المسح (أي مسح الرأس كله) هو الفرض، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وليس معنى ذلك أنه لا يجزئ أقل منه، فما ثبت عن النبي ﷺ فمنه الفرض ومنه النفل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح ببعض رأسه، وعليه فإن آثار مسح الرأس كله تحمل على الاستحباب وبيان الفضل.

وأما القول بأن استيعاب مسح الرأس في الوضوء إنما هو من الإسم ، لكون الإسم متعلق في اللغة بمسماه وهو الرأس، والرأس أسم لجميع مسماه لا لبعضه133، وهذا القول صحيح ومسلم به بالنظر إلى أصل وضع اللغة، غير أن عرف استعمال أهل اللغة الطارئ على الوضع الأصلي حاكم عليه134 أي أن عرف الاستعمال إنما يكون في أقل ما يقع عليه اسم الرأس، وعليه يمكن القول أن الراجح هو دلالة الإسم على مطلق مسماه وينطبق ذلك على الرأس كله وعلى بعضه.

ومن هذه الوجوه يتبين أنه لا يوجد دليل قاطع على استيعاب الرأس بالمسح، وكل الدلائل التي وردت في إثبات تعميم الرأس بالمسح تعد دلائل محتملة للاستيعاب، والذي يظهر أن احتمال عدم الاستيعاب (التبعيض) أرجح، بل إن هذه النتائج التي ظهرت لنا في المبحث الثاني تؤكد دلائل القائلين بتبعيض مسح الرأس والتي أثبتوها من عدة وجوه، وأولها رجحان قولهم إن الباء في آية الوضوء تدل على التبعيض، لكون الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه من غير باء اقتضت التبعيض، وأن الباء إنما وضعت لإفادة المعاني، ومتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها تلك المعاني وجب استعمالها على ذلك، ولم يجز لنا إلغاؤها، وأنه قد أخطأ من نفى أصلها في اللغة للتبعيض لكون شواهد المنكرين لدلالتها على التبعيض ثابتة على استدلالهم بها، وذهاب فريق من أهل اللغة إلى كونها للتبعيض، ووجود شواهد عديدة من كلام أهل اللغة تدل على استعمال الباء في التبعيض أيضاً ما قيل في أن الباء في[برؤوسكم] هي أول حرف من كلمة(بعض) فجيء بالباء وحذف الباقي من باب الإيجاز وأن ذلك من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة وما روي بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه كان يقول بدلالتها على التبعيض وهو من أهل اللغة المقبول أقوالهم فيها، وهذه الدلائل كلها تبين كون الباء للتبعيض ومن ثم فمسح بعض الرأس مستفاد من دلالة الباء في آية الوضوء على التبعيض.

أضف إلى ذلك أيضاً أن الاتفاق جار على جواز ترك القليل من الرأس في المسح، فمن قال بوجوب مسح جميع الرأس جوز ترك البعض وفي ذلك دلالة على أن

المطلوب مسحه ليس كل الرأس وإنما بعضه، وهذا يؤكد الدلالة التضمنية للباء، كما أن جواز مسح بعض الرأس روي عن جماعة من السلف، منهم أبن عمر، وعائشة، والشعبي وغيرهم135.

أما القول بأن الآية مجملة وأن البيان العملي من النبي ﷺ ثبت بمسح بعض الرأس، فالقول بالإجمال غير مسلم به بل هو قول ضعيف خالفه جمهور الأمة، لضعف احتماله والاستدلال عليه، وأما كون البيان العملي من النبي ﷺ ثبت بمسح بعض الرأس، فقد ثبت عنه ﷺ أيضاً أنه مسح رأسه كله، والذي يبدوا من البيانين أن بيان التبعيض للفرض، وبيان التعميم للفضل.

وأما القول بأن تضمين مسح الرأس إنما هو من عدول الباء عن دخولها على الآلة التي هي اليد إلى دخولها على المحل الذي هو الرأس، وأنه لما دخلت (الباء) على الرأس دون الآلة فهم منه عدم الاستيعاب لجميع الرأس واقتضى مجرد إلصاق الآلة بالمحل، لكون الباء في الأصل للإلصاق136، فهذا القول يؤكد دلالة الباء التضمنية لكون العدول متعلق بالباء، وهو دليل على تبعيض مسح الرأس.

ومما يؤكد الدلالة التضمنية الاستدلال بلفظ المسح المستعمل في مسح الكل باتفاق وفي مسح البعض، وكون العمل به يكفي فيه مسح أقل جزء من الرأس، وهذا من أظهر معاني الآية، كما يقول الشافعي137.

وأخيراً فأن مما يؤكد دلالة التضمن في مسح الرأس القول بأن التبعيض مستفاد من الدلالة العرفية لاستعمال المسح، لكون القرآن نزل بلغة العرب وقد خاطب الله العرب على ما تعرف من المعاني138.

وبهذا تتضح أهمية دلالة الباء في آية الوضوء في تحديد مسح الرأس، ويتبين رجحان الدلالة التضمنية ويمكن القول أن الفرض في مسح الرأس إنما هو بعضه وهو ما يتناسب مع مقاصد الشرع وسماحة الدين في التيسير على المكلفين وعدم المشقة عليهم، ولكن الأولى للمسلم أن يستوعب رأسه بالمسح في الوضوء ما استطاع، وأن يأخذ نفسه بالشدة للبلوغ إلى أسمى المقامات، وفي ذلك خروجٌ من الخلاف، وأخذٌ بالاحتياط.

المبحث الرابع

أثر الاختلاف في دلالة الباء (التضمنية والمطابقية)، في اختلاف الفقهاء

ذهب الإمام مالك إلى أنه يجب مسح جميع الرأس في الوضوء وهو المشهور من مذهب المالكية قال في الاستذكار: "واختلف الفقهاءِ فيمن مسح بعض رأسه فقال مالك الفرض مسح جميع الرأس فإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك .."139.

وقال في بداية المجتهد: " فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة140" ومن هذا يتبين أن استدلال المالكية على مسح جميع الرأس هو كون الباء للإلصاق، وبما ثبت عنه ﷺ أنه مسح جميع رأسه، وبكون الباء زائدة.

وإلى مذهب المالكية ذهب جمهور الحنابلة وهو أن الواجب مسحه من الرأس في الوضوء هو جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد إلى قفاه قال شمس الدين الزركشي الحنبلي: "وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع، والخلاف في القدر الواجب من ذلك وعن إمامنا رحمه الله في ذلك ثلاث روايات إحداهن وهي ظاهر كلام الخرقي والمختار لعامة الأصحاب وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم ثم في التيمم يجب الاستيعاب فكذلك في مسح الرأس ولأنه ﷺ مسح جميع رأسه وفعله وقع بياناً لكتاب ربه سبحانه141".

وقال في كشاف القناع: "ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالباً على ما تقدم في الوجه إلى قفاه لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم وهو يجب الاستيعاب فيه فكذا هنا إذ لا فرق ولأنه ﷺ مسح جميعه وفعله وقع بيانا للآية والباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال الصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق كما يقال مسحت رأس اليتيم142".

فقد استدلوا على استيعاب مسح الرأس في الوضوء، بأن مسمى الرأس والوجه يفيدان الاستيعاب فالباء دخل على الإسمين والمسح طلب فيهما وقد اتفق العلماء على وجوب مسح جميع الوجه فكذلك في الرأس، وكذلك استدلوا على استيعاب مسح الرأس بكون الباء للإلصاق، وبالبيان العملي من النبيﷺ وكون الباء للاستعانة لإفادتها ممسوحاً به وهو الماء.

وخالفت الحنفية ما ذهب إليه السابقون حيث ذهبت إلى أن الفرض في مسح الرأس بعضه143 ، ولكنهم اختلفوا في تحديد البعض فقيل قدر ثلاثة أصابع وقيل موضع الناصية، وقيل ربع الرأس، قال الكاساني: "واختلف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الأصل وقدره بثلاث أصابع اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية،... لأن الأمر بالمسح يقتضي آلة المسح إذ المسح لا يكون إلا بآلة وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل فصار كأنه نص على الثلاث وقال﴿وامسحوا برؤوسكم﴾برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم، وأما وجه التقدير بالناصية فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع،... وقد روى المغيرة بن شعبة أن النبيﷺ أنه بال وتوضأ ومسح على ناصيته فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لمجمل الكتاب،..ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام144.

وقال المرغناني:" وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح"145

ومستندهم في ذلك بيان النبي ﷺ الوارد في حديث المغيرة أبن شعبة وغيره لمجمل آية الوضوء، بمسح الناصية، وقدروها بربع الرأس، وكذلك لكون المقصود استيعاب الآلة وهي اليد لمسح الرأس المستفاد من عدول الباء من الآلة إلى الرأس ولذا قدر بثلاث أصابع لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح.

أيضاً ذهبت الشافعية إلى أن الواجب في مسح الرأس بعضه وهو ما يمكن مسحه وإن قل، قال النووي: "المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة146".

وقال الماوردي: "ودليلنا قوله تعالى﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ومنه دليلان أحدهما أن العرب لا تدخل في الكلام حرفا زائدا إلا بفائدة والباء الزائدة قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها،... وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها،... فلما حسن حذفها من قوله تعالى﴿وامسحوا برءوسكم﴾، لأنه لو قال وامسحوا رءوسكم، صح فدل على دخولها للتبعيض، والثاني أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به عن جميع الكلمة،... وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ مراداً بها بعض رؤوسكم لأنها أول حرف من بعض، والدليل من طريق السنة رواية أبن سيرين عن المغيرة بن شعبة أن النبي مسح بناصيته147".

ومن هذا يتبين أن الشافعية استدلوا على تبعيض المسح بكون أسم المسح يقع على ما يمكن مسحه، وأن الباء للتبعيض، وأنها في الآية هي أول حرف من بعض، وأن السنة بينت أن النبي ﷺ مسح بعض رأسه.

من خلال هذا العرض لبعض148 مذاهب الفقهاء وأقوالهم يتبين أن الخلاف في ما ذهبوا إليه ناتج عن اختلافهم في دلالة الباء التضمنية والتطابقية واستدلالاتهم في ذلك، وهو ما اجتهدنا في إثباته وتأصيله وإبرازه من وجهة نظر الأصوليين، أسأل الله أن ينفع به، وهو ولي التوفيق.

خاتمة البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، وتذهب السيئات وبرحمته تغفر الزلات وبمحض إحسانه وتيسيره تكمل الحسنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات المؤيد بأشهر المعجزات وعلى آله وصحبه أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وبعد فهذه خاتمة البحث الموسوم بـ(دلالة الباء التضمنية والمطابقية في آية الوضوء)، وقد توصلت فيه إلى نتائج عديدة أقتصر على ذكر أهمها فيما يأتي:

- المقصود بالدلالة التضمنية عند الأصوليين دلالة اللفظ على بعض معناه.
- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الباء في آية الوضوء تدل على التضمن -أي أن الواجب في مسح الرأس في الوضوء هو بعضه- واختلفوا في الاستدلال على ذلك، ومما استدل به الحنفية على ذلك هو قولهم: أن آية الوضوء مجملة والبيان العملي من الشارع في مسح بعض الرأس مفسر لهذا الإجمال، والراجح أنه لا إجمال في الآية.
- أما أبرز ما استدل به الشافعية على دلالة التضمن أي كون الواجب في مسح الرأس للوضوء بعضه، هو دلالة الباء على التبعيض، وأنكر الحنفية والمالكية والحنابلة دلالة الباء على التبعيض، والراجح أن التبعيض من معاني الباء، وأن مسح بعض الرأس مستفاد من دلالة الباء في آية الوضوء على التبعيض.
- المقصود بالدلالة التطابقية عند الأصوليين: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له.
- وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى دلالة الباء على التطابق واستدلوا بعدة أدلة: منها كون الباء للإلصاق، فهي بهذا تدل على استيعاب مسح الرأس، والراجح أن الإلصاق يحصل بمسح بعض الرأس وبجميعه.
- واستدلوا بزيادة الباء على تأكيد استيعاب الرأس بالمسح، والراجح عدم زيادتها في آية الوضوء.
- واستدلوا أيضاً بكون الباء في آية الوضوء للاستعانة فهي تدل على استيعاب الممسوح به وهو الماء، والراجح أنه لا يفهم من الاستعانة استيعاباً أو تبعيضاً.
- كما استدلوا بالوصف العملي لوضوء النبي ﷺ وأنه مسح رأسه كله، والراجح أن الآثار الواردة عن النبي ﷺ في مسح رأسه كله تحمل على الاستحباب، وبيان الفضل.

– واستدلوا على الاستيعاب من كون الإسم متعلق في اللغة بمسماه وهو الرأس، والرأس اسم لجميع مسماه لا لبعضه، والراجح أن الاستعمال العرفي يفيد أن الإسم يصدق ولو على بعض مسماه.

– دلالة الباء في الآية يتوقف عليها بناء الحكم الشرعي وهو بيان المطلوب مسحه من الرأس في الوضوء

– الراجح من الدلالتين، الدلالة التضمنية أي أن الفرض في مسح الرأس إنما هو بعضه وهو ما يتناسب مع مقاصد الشرع وسماحة الدين في التيسير على المكلفين وعدم المشقة عليهم.

– الأولى للمسلم أن يستوعب رأسه بالمسح في الوضوء ما استطاع، وأن يأخذ نفسه بالشدة للبلوغ إلى أسمى المقامات، وفي ذلك خروجٌ من الخلاف، وأخذٌ بالاحتياط.

–أن الإختلاف بين الفقهاء فيما يجب مسحه من الرأس ناتج عن الاختلاف الأصولي لدلالة الباء التضمنية والتطابقية.

الهوامش والمراجع :-

١. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله أبن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (٢/٤٧).

٢. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ (١/٣٠٠) إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل(٢٣١).

٣. أنظر: التبصرة الشيرازي(١٢٧)، المحصول (١/٥٣٢)، مرجع سابق، قواطع الأدلة في الأصول(١/٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية(١٤٠).

٤. أنظر: التقرير والتحبير في علم الأصول: أبن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م(٣/٨)، المحصول (٣/٢٤٦)، مرجع سابق البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ(٢/٧٩١).

٥. أنظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: أبن هشام الأنصاري، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م(١٤٢).

٦. أنظر:الإبهاج في شرح المنهاج:علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق:جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ(١/٣٥٤).

٧. أنظر: التبصرة إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ (٢٣٧).

٨. المحصول الرازي (١/٥٣٤)، مرجع سابق.

٩. أنظر: التبصرة (٢٣٨)، مرجع سابق.

١٠. أنظر: الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق:د.عجيل جاسم النشمي، ط١،دار النشر: وزارة الأوقاف،الكويت، ١٤٠م (١/٩٢).

١١. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ (٣/٣٤٥).

١٢. أنظر:البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم الديب ط٤، الوفاء، المنصورة ، ١٤١٨هـ، تحقيق: (١/١٣٦)، سر صناعة الإعراب: أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د.حسن هنداوي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٥م (١/١٢٣) أصول البزدوي (١٠٨) مرجع سابق.

١٣. أنظر: المحصول(١/٥٣٤)، مرجع سابق.

١٤. أنظر: أوضح المسالك إلى ألفية أبن مالك: عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، ط٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٩م (٣/٣٧).

١٥. أنظر: الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني تحقيق: سمير جابر، ط٢، دار الفكر، بيروت (١/١٩٧) قال بن منظور: قال أبن بري البيت لجميل بن معمر وليس لعمر ْبن أبي ربيعة، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر، بيروت(٢/٢٣٧).

١٦. ماء الحشرج : هو ماء الحصى، ويقال: الحشرج الحسى، أنظر: مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة ، بيروت(٢/٤٩) والنزيف المحموم الذي مُنِعَ من الماء، ولثمت فاها قبلته، قال والحَشْرَجُ الماء الذي تحت الأرض لا يُفْطَنُ له في أباطح الأرضِ فإذا حُفِرَ عنه ذِراعٌ جاش بالماء تسميها العرب الأحْساءَ والكِرَارَ والحَشَارِجَ و الكوز الرقيق النَّقِيُّ الحارِيُّ والنَّزِيف السكران والمحموم ، أنظر: لسان العرب (٢/٢٣٧)، مرجع سابق.

١٧. أنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت(١/٥٥).

١٨. أنظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م(١/١١٥، ١١٦).

١٩. أنظر: الحاوي الكبير الماوردي (١/١١٥)، مرجع سابق.

٢٠. أنظر:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م (٥/١٥٦).

٢١. أنظر: الحاوي الكبير الماوردي (١/١١٥-١١٦)، مرجع سابق، البرهان في علوم القرآن الزركشي (٣/١١٧) مرجع سابق.

٢٢. أنظر: أحكام القرآن الجصاص (٣/٣٤٤)، مرجع سابق.

٢٣. أنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الـدين البخـاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (٢/٢٥٤).

٢٤. أنظر: أحكام القرآن الجصاص (٣/٣٤٦)، مرجع سابق.

٢٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة(١/٢٢٨) رقم (٢٤٧).

٢٦. أنظر: أحكام القرآن الجصاص (٣/٣٤٦)، مرجع سابق.

٢٧. أنظر: أصول البزدوي(١٠٨)، مرجع سابق، تيسير التحرير: محمد أمين بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١٣٥٠هـ(١/١٦٦).

٢٨. أنظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م(٦/٢٧٦٧).

٢٩. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط٣، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م(١٦٨-١٦٩).

٣٠. أنظر:المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ(١/١٠٨) (١/٣٠٨).

٣١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م(١/٥٣٧).

٣٢. سنن أبي داؤود: سليمان بن الأشعث أبو داؤود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات: كَمَال يوسُفْ الحوُت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر،كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم الحديث (١٤٧)(١/٨٤).

٣٣. أنظر: المحصول الرازي(٣/٢٤٥)، مرجع سابق، حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م(٢/٩٤).
٣٤. التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٦٧)، مرجع سابق.
٣٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة. (١٢٧)..
٣٦. أنظر : المحصول الرازي(٣/٢٤٥)، مرجع سابق.
٣٧. أنظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٩٤)، مرجع سابق.
٣٨. أنظر: المعتمد(١/٣٠٨)، مرجع سابق، الإبهاج(٢/٢١٠)، مرجع سابق.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ(١/١٣).
٤٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب المسح على العمامة(١/١٧٠) رقم (١٠٠)، صحح الحديث الألباني.
٤١. سنن الترمذي(١/١٧٠) ، مرجع سابق.
٤٢. أنظر التقرير والتحبير(١/٢١٦)، مرجع سابق.
٤٣. الأنجم الزاهرة شمس الدين الماريديني الشافعي(١٦٨-١٦٩) مرجع سابق.
٤٤. أنظر : صحيح مسلم، كتاب الفضائل،باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه رقم(١٣٣٧)(٤/١٨٢٩)، مرجع سابق.
٤٥. أنظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/٢٧٦٧)، مرجع سابق.
٤٦. أنظر: أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ت(٤٩٠هـ) حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان (١/٢٠١).
٤٧. أصول السرخسي(١/٢٢٩) مرجع سابق.
٤٨. أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢/١٦).
٤٩. كشف الأسرار علاء الدين البخاري(٢/٢٥٧) ، مرجع سابق.

٥٠. أنظر :أصول السرخسي(٢٢٩/١) مرجع سابق.
٥١. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ(١١١/١) وأنظر: أصول السرخسي(٢٢٩/١) مرجع سابق.
٥٢. أنظر: المحصول للرازي(٣ / ٢٤٦)، مرجع سابق.
٥٣. الأم: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤) مع مختصر المزني، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م (٤١/١).
٥٤. صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة(٢٢٨/١) رقم (٢٤٧)، مرجع سابق.
٥٥. شرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ(١٧٢/٣).
٥٦. أنظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (١٣٠/١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ(١٢٥/٢٠) .
٥٧. أنظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(٨٦/٦)، مرجع سابق.
٥٨. أنظر: البحر المحيط الزركشي(١٧/٢)، مرجع سابق.
٥٩. أنظر: كشف الأسرار (٢٥٤/٢)، مرجع سابق.
٦٠. أنظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (١/ ٢١٣).
٦١. البحر المحيط (٥٢/٣)، مرجع سابق.
٦٢. المعتمد (١ / ٣٠٨)، مرجع سابق.
٦٣. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي،بيروت، ١٤٠٤هـ،ط١، تحقيق: د.سيد الجميلي(٣٦/١). (٣ / ١٤).

٦٤. أنظر: البحر المحيط (٣/ ٥٢)، مرجع سابق، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(٣٦٢/١)..

٦٥. أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت(١/ ٩)، القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م أبن اللحام(١٤٠/١)، سر صناعة الإعراب أبن جني(١٣٣/١)، مرجع سابق.

٦٦. أنظر: الإبهاج (٢٠٥/١)، مرجع سابق، إجابة السائل (٢٣١)، مرجع سابق، الإحكام الآمدي(٣٦/١)، مرجع سابق، التقرير والتحبير (١٣١/١)، مرجع سابق.

٦٧. أنظر: شرح التلويح على التوضيح(٢١١/١)، مرجع سابق.

٦٨. أنظر: المعتمد أبي الحسين البصري (٣٠٨/١)، مرجع سابق، التحبير شرح التحرير (٢٧٦٧/٦)، مرجع سابق، مشكلات موطأ مالك بن أنس: عبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي،ط١، دار أبن حزم، بيروت، لبنان،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م(٤٩) .

٦٩. أنظر: البرهان الجويني(٧٩١/٢)، مرجع سابق، المنخول: محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ (٨٢).

٧٠. التحبير شرح التحرير أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (٢٧٦٧/٦)، مرجع سابق.

٧١. الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (١٤٢/١)

٧٢. كشف الأسرار علاء الدين البخاري(٢٥٥/٢)، مرجع سابق.

٧٣. أنظر: كشف الأسرار علاء الدين البخاري(٢٥٥/٢)، مرجع سابق، أصول البزدوي: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس، كراتشي (١٠٨).

٧٤. تفسير الثعالبي(الجواهر الحسان في تفسير القرآن) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (٤٤٧/١).

٧٥. أحكام القرآن للجصاص (٣٤٥/٣)، مرجع سابق.

٧٦. الإحكام الآمدي(١٨/٣)، مرجع سابق.

٧٧. المصادر فى الأصول: لسديد الدين محمود بن على الحمصى الشيعى، أنظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ت(١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٣هـ- ١٩٩٢م(٣٣٢/٤).

٧٨. البحر المحيط في أصول الفقه(١٥/٢)، مرجع سابق.

٧٩. المجموع (٤٥٨/١)، مرجع سابق، الحاوي (١١٥/١)، مرجع سابق.

٨٠. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ(٢٠٢/١).

٨١. أنظر: الإبهاج (١ / ٣٥٤)، مرجع سابق، القواعد والفوائد الأصولية (١٤١)، مرجع سابق.

٨٢. أنظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(٨٦/٦)، مرجع سابق.

٨٣. الفواكه الدواني: الفقراوي المالكي (١٤٢/١)، مرجع سابق.

٨٤. أنظر: البحر المحيط الزركشي (١٤/٢)، مرجع سابق ، الإحكام الآمدي(١٨/٣)، مرجع سابق .

٨٥. أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٦/٢)، مرجع سابق.

٨٦. الزائد في القرآن: لا يجوز أن يقال: فيه زائد إلا بتأويل، أنظر تفصيل هذه المسألة في: البحر المحيط الزركشي(٣٧١/١)، مرجع سابق.

٨٧. أنظر: أصول البزدوي (١٠٨)، مرجع سابق، أصول السرخسي (٢٢٨/١)، مرجع سابق، كشف الأسرار (٢٥٤/٢)، مرجع سابق.

٨٨. كشف الأسرار علاء الدين البخاري(٢٥٥/٢)، مرجع سابق.

٨٩. أنظر: إملاء ما من به الرحمن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بالعكبري ت(٦١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية لاهور، باكستان(٢٠٨)، قواطع الأدلة: أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت(٤٨٩)، دار الكتب العلمية، بيروت(٤٤/١)، مشكلات موطأ مالك بن أنس أبن السيد البطليوسي(٤٩)، مرجع سابق.

٩٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ت(٩٥٤هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت - ١٣٩٨هـ (٢٠٧/١).

٩١. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير، اليمامة، بيروت،ط ٣، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٨٠/١)، رقم الحديث(١٨٤).

٩٢. تفسير القرطبي (أحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م (١٠٠/٦) (٩٦/٦).
٩٣. التفسير الكبير فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي ت(٦٠٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م(٨٧/١).
٩٤. لسان العرب أبن منظور (٣١٥/٥)، مرجع سابق.
٩٥. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ط١، دار الكتاب العربي لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م،(١٧٠/١).
٩٦. البرهان في علوم القرآن(٢٥٣/٤) مرجع سابق.
٩٧. صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة(٨٢/١)، رقم (١٨٩).
٩٨. أنظر: دقائق التفسير: أحمد عبد الحليم أبن تيمية الحراني أبو العباس ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد السيد الجليند،ط٢، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤هـ (٢٥/٢).
٩٩. أنظر: لسان العرب (٣١٦/٥)، مرجع سابق، مغني اللبيب (١٤٣) مرجع سابق، القواعد والفوائد الأصولية (١٤٢) مرجع سابق، الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، ط١، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م (٤٦٤/١)عمدة القاري (٢٣٦/٢)، (٧١/٣) مرجع سابق.
١٠٠. أنظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ (٦٩/١).
١٠١. البرهان في علوم القرآن (٢٥٧/٤)، مرجع سابق.
١٠٢. أنظر: كتاب سيبويه: أبو البشر عمرو بن عثمان قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل، بيروت(٢٧٩/١).
١٠٣. أنظر: الإيضاح في علوم البلاغة(٧٨)، مرجع سابق.
١٠٤. أنظر: القواعد والفوائد(١٤١)، مرجع سابق، مغني اللبيب(١٤٣)، مرجع سابق.
١٠٥. أنظر: عمدة القاري(٧١/٣)، مرجع سابق.
١٠٦. أنظر: المرجع السابق .
١٠٧. أنظر: أحكام القرآن أبن العربي(٦٣/٢)، مرجع سابق، شرح منتهى الإرادات البهوتي(٥٠/١)، مرجع سابق.

١٠٨. صحيح البخاري (٧٩/١)، مرجع سابق، فتح الباري (٢٩٠/١)، مرجع سابق، عمدة القاري(٦٨/٣)، مرجع سابق.

١٠٩. والسائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع ، أنظر: فتح الباري (٢٩٠/١)، مرجع سابق.عمدة القاري(٦٨/٣)، مرجع سابق.

١١٠. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله رقم(١٨٣)(٨٠/١)، مرجع سابق، واللفظ له.

١١١. أنظر: شرح معاني الآثار الطحاوي (٣٠/١)، مرجع سابق.

١١٢. سنن أبي داؤد، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١٢٢) (٣٠/١)، مرجع سابق.

١١٣. أنظر: تفسير أبن كثير (تفسير القرآن العظيم) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر،دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ (٢٥/٢).

١١٤. أنظر: أحكام القرآن أبن العربي (٦٣/٢)، مرجع سابق.

١١٥. شرح معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي (٣٠/١)، مرجع سابق، والحديث سبق تخريجه .

١١٦. أحكام القرآن أبن العربي (٦٣/٢) مرجع سابق.

١١٧. شرح منتهي الإرادات البهوتي(٥٠/١)، مرجع سابق.

١١٨. أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق(٤٤/١)، مرجع سابق، البحر المحيط (٥٣/٣)، مرجع سابق، إرشاد الفحول(٢٨٧/١)، مرجع سابق.

١١٩. شرح النووي(١٧٢/٣)، مرجع سابق.

١٢٠. شرح معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي (٣٠/١)، مرجع سابق، تفسير القرآن العظيم (٢٥/٢)، مرجع سابق، والحديث سبق تخريجه .

١٢١. أنظر: المعتمد (٣٣/١)، مرجع سابق، أحكام القرآن أبن العربي(٦٣/٢)، مرجع سابق.

١٢٢. المعتمد أبي الحسين البصري (٣٣/١)، مرجع سابق.

١٢٣. أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م (٤/١).

١٢٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت(١/١٧)، أصول السرخسي(١/٢٢٨)، مرجع سابق، شرح النووي على صحيح مسلم(٣/١٠٧) مرجع سابق، تفسير البيضاوي: دار النشر: دار الفكر، بيروت(١/٢٩٨)، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٢/٥٢).

١٢٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدين الرملي، الشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م(١/٢٠٧).

١٢٦. المحلى أبن حزم (٢/٥٢) مرجع سابق.

١٢٧. الإحكام الآمدي (٣/١٧-١٨)، مرجع سابق.

١٢٨. أنظر: القواعد والفوائد(١٤١)، مرجع سابق، فتح الباري(١/٢٩٢)، مرجع سابق، أحكام القرآن أبن العربي(٢/٦٣) مرجع سابق، المعتمد(١/٣٣)، مرجع سابق.

١٢٩. أنظر: البحر المحيط الزركشي (٢/١٤)، مرجع سابق الإحكام الآمدي(٣/١٨)، مرجع سابق.

١٣٠. أنظر: دقائق التفسير أبن تيمية (٢/٢٥) ، مرجع سابق.

١٣١. أنظر: تفسير القرطبي(٦/٨٨) مرجع سابق، شرح الزرقاني (١/٦٩)،مرجع سابق..

١٣٢. أنظر: أحكام القرآن أبن العربي(٢/٦٣)، مرجع سابق .

١٣٣. أنظر: المعتمد (١/٣٣)، مرجع سابق، شرح تنقيح الفصول القرافي (١٥٩)، مرجع سابق. التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٦٨) مرجع سابق.

١٣٤. الإحكام الآمدي (٣/١٧-١٨)، مرجع سابق.

١٣٥. أنظر: المحصول(١/٥٣٤)، مرجع سابق، الإبهاج (١/٣٥٥- ٣٥٦)، مرجع سابق، الحاوي الكبير الماوردي (١/١١٥، ١١٦).

١٣٦. أصول السرخسي(١/٢٢٩) مرجع سابق.

١٣٧. أنظر: الأم الشافعي(١/٤١)، مرجع سابق، المحصول للرازي(٣ / ٢٤٦)، مرجع سابق.

١٣٨. أنظر: المعتمد (١ / ٣٠٨) مرجع سابق، الإحكام الآمدي (٣ / ١٤)، مرجع سابق.

١٣٩. أنظر : مواهب الجليل محمد بن عبدالرحمن المغربي (٢٠٢/١) مرجع سابق، الاستذكار (١٣٠/١)، مرجع سابق.

١٤٠. بداية المجتهد (٩/١) ، مرجع سابق.

١٤١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م(٣٩/١).

١٤٢. أنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ (٩٨/١).

١٤٣. أنظر: المبسوط السرخسي(٦٣/١)، مرجع سابق.

١٤٤. بدائع الصنائع الكاساني(٤/١)، مرجع سابق.

١٤٥. الهداية شرح بداية المبتدي:أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية(١٢/١).

١٤٦. المجموع النووي (٤٥٧/١)، مرجع سابق الأم (٢٦/١)، مرجع سابق .

١٤٧. الحاوي الكبير الماوردي(١١٤/١-١١٧)، مرجع سابق.

١٤٨. اقتصرت في هذا المبحث على بعض الأقوال والآراء للتدليل على كون منتزع الخلاف في مسح الرأس ناتج عن الاختلاف في دلالة الباء في آية الوضوء، مع أن الخلاف كبير.